

150171 - حكم الإفرازات المستمرة التي تنزل أثناء الحمل

السؤال

عندما تكون المرأة حامل فإنها أحيانا ما يكون لديها إفرازات صفراء أو بيضاء مستمرة فهل يجب عليها أن تغتسل وتتوضأ كل مرة؟

الإجابة المفصلة

الإفرازات التي تنزل من المرأة الحامل وغير الحامل : إن كانت تخرج من الرحم - وهو الغالب- فهي طاهرة ، وإن كانت تخرج من المثانة أي من مخرج البول فهي نجسة . وهذه الإفرازات لا توجب الغسل ، لكنها تنقض الوضوء ، إلا أن تكون مستمرة لا تنقطع فحكمها حينئذ حكم السلس ، فيلزم الوضوء منها لكل صلاة بعد دخول الوقت . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر . . . هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة ، فهو طاهر لا ينجس الثياب ولا البدن . وأما حكمه من جهة الوضوء فهو ناقض للوضوء ، إلا أن يكون مستمراً عليها فإنه لا ينقض الوضوء ، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ . أما إذا كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت ، فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتحفظ وتصلي ، ولا فرق بين القليل والكثير ، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليله وكثيره " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/ 284) . ومعنى (تتحفظ) : أنها تجعل على الفرج خرقة أو قطنة أو نحو ذلك حتى تقلل من خروج هذا السائل ، وتمنع انتشاره على الثياب والبدن . وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (38703) ورقم : (119482) . والله أعلم .